الدرس الثامن

١١-تابع بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

٨٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ، يَعْنِي الرَّجُلَ، بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ". صحيح.

- يَعْنِي الرَّجُلَ: ليس معنى هذا أن الحكم خاص بالرجال، لكن يذكر الرجال غالبًا في الأحاديث، لأنهم الذين يوجّه لهم الخطاب، وإلا فالحكم يشمل الرجال والنساء على حد سواء.
- النهي عن الأكل بالشمال يشمل النهي عن الشرب به أيضًا.

٨٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». صحيح.

- فيه أن اليمين لها التكرمة على الشمال في الانتعال، ولهذا كان من هديه ﷺ حبُّ التيمن في الأمور التي فيها التكرمة والتزين، وتُقدم اليسرى في ضده، كنزع النعل، وعند دخول الخلاء، والخروج من المسجد.

٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ هُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَطُهُورِهِ». صحيح.

٨٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»، «وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُثْمَانُ». ضعيف.

*** فائدة في مسألة التَّبرُّك بآثار النَّبيِّ ﷺ المنفصلةِ من بدنه كالشَّعر، والملازمةِ لبدنه كالجبَّة:**

جاء عن الصَّحابة رضي الله عنهم أنَّهم كانوا يحتفظون بهذه الآثار، ويعتنون بها، ويتبرَّكون بها، وقد سبق أنَّ أمَّ سلَمة أمَّ المؤمنين رضي الله عنها كان عندها جلجلٌ من فضَّةٍ فيه شعَراتٌ من شعر رسول الله ﷺ، وكان إذا أصاب إنسانًا عينٌ، أو اشتكى بَعَثَ بإناءٍ إليها فخَضخَضَتهُ فيه، ثمَّ شربه، وتوضَّأ منه.

قال ابن حجر: «والمرادُ أنَّه كان من اشتكى أرسل إناءً إلى أمِّ سلَمة؛ فتجعل

فيه تلك الشَّعرات، وتغسلها فيه، وتعيده؛ فيشربه صاحب الإناء، أو يغتسل به استشفاءً بها، فتحصل له بركتها»[1].

وقد خصَّ اللهُ نبيَّه ﷺ بأن جعل جسمه مباركًا، وكان الصَّحابة رضي الله عنهم يتبرَّكون بعرَقه، وببصاقه، وبشعره، وبفضل وضوئه ﷺ، وهٰذا كلُّه ثابتٌ في الأحاديث الصَّحيحة.

فالتَّبرُّك بآثار رسول الله ﷺ أمرٌ ثابتٌ، ومأثورٌ عن الصَّحابة رضي الله عنهم، وعن التَّابعين لهم بإحسانٍ، وحكمه باقٍ على المشروعيَّة؛ فلا تقتصر على الصَّحابة، وعلى التَّابعين.

لكن السُّؤال: هل يوجد شيءٌ من آثار رسولنا ﷺ في زماننا هٰذا، بحيث يكون عندنا يقينٌ تامٌّ وجزمٌ أكيدٌ أنَّه شعرُ النَّبيِّ ﷺ، أو نعلُه، أو نحو ذلك؟

أمَّا الآثار الَّتي هي أحاديثه ﷺ، وسنَّته، وآدابه، وأخلاقه، ومعاملاته؛ فهٰذه محفوظةٌ في دواوين السُّنَّة بالأسانيد الثَّابتة الصَّحيحة.

لكن فيما يتعلَّق بآثاره؛ مثل الشَّعر، والنَّعل، والعصا، ونحو ذلك، فهل يوجد شيءٌ من ذلك في هٰذا الزَّمان؟ الإجابة على هٰذا السُّؤال تتضمَّن أمورًا:

الأمر الأوَّل: إنَّ ما خلَّفه النَّبيُّ ﷺ من الآثار قليلٌ جدًّا، ويدلُّ عليه ما رواه البُخاريُّ[2]: عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه أنَّه قال: «مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ،

وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً».

الأمر الثَّاني: إنَّ كثيرًا من هٰذه الآثار تعرَّضت للفقدان مع مرِّ الأيَّام بأسباب منها الفتن الَّتي وقعت بين المسلمين؛ فقد جاء في «الصَّحيحين»(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: «اتَّخَذَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله» وسيأتي في الباب الذي يليه.

ومن أسباب فقدان تلك الآثار: وصيَّة بعض الصَّحابة رضي الله عنهم بأن يُدفن معه ما يوجد عنده من آثاره ﷺ؛ فقد جاء عن سَهل بن سعد رضي الله عنه أنَّه أوصى بذلك.

ومن أسباب فُقدان تلك الآثار: الحروب، فمن يطالع كتب التَّاريخ كـ«البداية والنِّهاية» يجد الإشارة إلى أشياء فُقدت، مثل البُردة، والقطيفة الَّتي فُقدت في أواخر الدَّولة العبَّاسيَّة، حينما أحرقهما التَّتار عند غزوهم لبغداد.

الأمر الثَّالث: ـ وهو أهمُّ ما يكون في هٰذا الباب ـ عدمُ الدَّليل اليقيني؛ فيحتاج الإنسان إلى أدلَّةٍ يقينيَّةٍ تُثبت هٰذا الأثر ليتأكَّد أنَّه من آثاره ﷺ، ولهٰذا قال غيرُ واحدٍ من أهل العلم: إنَّ هٰذه الآثار في مثل هٰذا الزَّمان لا يمكن الجزم بها؛ لأنَّه ليس هناك أدلَّةٌ يقينيَّةٌ تثبتها، فلا يجوز للإنسان أن يتبرَّك بشيءٍ إلَّا إذا كان عنده يقينٌ تامٌّ أنَّه من آثاره ﷺ، أمَّا الدَّعاوى والتَّخرُّصات والظُّنون، فلا يُعتمد عليها في هٰذا الباب ولا تقبل؛ لأنَّ المقام مقامٌ خطيرٌ.

إضافةً إلى أنَّ بعض النَّاس قد تجاوزوا في هٰذا الباب فدخلوا في نوعٍ من المغالاة

والمجازفة الَّتي تؤثِّر على العقيدة تأثيرًا بالغًا، ولا أطيل بذكر الشَّواهد والأمثلة على ذلك، لكنِّي أُورد بيتًا واحدًا لأحدهم يذكره في نعل النَّبيِّ ﷺ فيقول:

ولـمَّا رأيتُ الدَّهر قد حاربَ الورى   جعلتُ لنفسي نعـلَ سـيِّده حصـنًا

أي: سيِّد الورى وهو النَّبيُّ ﷺ، فجمع في هٰذا البيت بين ثلاث مخالفاتٍ:

الأولى: قوله: «لـمَّا رأيتُ الدَّهر حارَب الورى»؛ ففي هٰذا سبُّ الدَّهر، وقد صحَّ عنه ﷺ في غير ما حديثٍ النَّهيُ عن سبِّ الدَّهر.

الثَّانية: قوله: «جعلتُ لنفسي نعلَ سيِّده حصنًا»، أي جعل النَّعل حصنًا له، وهٰذا فيه تعلُّقٌ بغير الله ﷻ، والتجاءٌ إلى غير الله، وهٰذا من الشِّرك بالله.

الثَّالثة: ما في قوله: «نعل سيده» أي: سيِّد هٰذا الدَّهر الَّذي حارب الورى من مُغالاةٍ لا تخفى.

وممَّا يؤسَفُ له أيضًا انتشارُ صورةٍ في بعض المواقع يُزعَم أنَّها صورةٌ لنعل النَّبيِّ ﷺ فيَتبرَّك بها بعض الناس، مع أنَّها لم تثبت بسندٍ صحيحٍ، ولو سُلِّم ثبوتها فليست الصُّورة هي النَّعل الَّتي يُتبرَّك بها.

ولهٰذا ينبغي على المسلم أن لا يجازف، ولا يخاطر بدينه وبعقيدته، وأن لا تحمله بعض العواطف إلى الدُّخول في منزلَقاتٍ لا تحمد عاقبتها.

فحبُّ النَّبيِّ ﷺ تاجٌ على رؤوس أهل الإيمان، ووِسامٌ في قلوبهم لا يُساوَم فيه، ولا يُنازَع عليه، ومكانته ﷺ عظيمةٌ، ومحبَّته مقدَّمةٌ على النَّفس والنَّفيس، والوالد، والآل، والنَّاس أجمعين، لكنَّه ﷺ حذَّر الأمَّة أشدَّ التَّحذير من المغالاة ومن التَّعدِّي؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ**

أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»[1]، وفي لفظٍ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ»[2]، وقد جاء عنه ﷺ في هٰذا المعنى أحاديث كثيرةٌ.

فينبغي للمسلم أن يُلزم نفسه بالسُّنَّة، وأن يضبط نفسه بضوابطها، وأن يَحذر من الغلوِّ والتَّجاوز، والإحداث في دين الله ـ تبارك وتعالى ـ.

* تنبيه: التَّبرُّك بالآثار خاصٌّ بآثار النَّبيِّ ﷺ؛ فلا يُتبرَّك بآثار غيره كائنًا مَن كان، ولهٰذا لم يُنقَل إطلاقًا عن أحدٍ من الصَّحابة أنَّه تبرَّك بآثار أبي بكرٍ، أو عمرَ، أو عثمانَ، أو عليٍّ، وليس في الأمَّة خيرٌ منهم رضي الله عنهم بعد النَّبيِّ ﷺ.

٨-بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

جاء في المواهب اللدنية شرح الشمائل المحمدية للإمام الباجوري: " باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أي: باب بيان الأخبار الواردة في ذلك، وإنما زاد لفظ (ذكر) هنا دون بقية التراجم: ليكون علامة مميزة بين خاتم النبوة وخاتم النبي صلى الله عليه وسلم، ليعلم مريد سلوك الكتاب: أن ما زيد فيه لفظ (ذكر) هو خاتم النبي صلى الله عليه وسلم الذي يختم به، وما خلا عنه: هو خاتم النبوة، وإن كان التمييز يحصل أيضا بالإضافة فحيث قيل (خاتم النبوة) فالمراد: البضعة الناشزة بين كتفيه، وحيث قيل: (خاتم النبي صلى الله عليه وسلم) فالمراد به: الطابع الذي كان يختم به الكتب.."٠

قال الشيخ عبد الرازق البدر: "ونبينا محمد ﷺ اتخذ خاتما في وقت متأخر بعد هجرته، اتخذه في أواخر السنة السادسة للهجرة عندما بدأ يُكاتب الملوك بالدعوة إلى دين الله – تبارك وتعالى–، فلما أراد أن يكتب إلى الروم، قيل له: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا أن يكون مختوما؛ فاتخذ حينئذ الخاتم٠

ولهذا فصل بعض أهل العلم في حكم اتخاذ الخاتم؛ فقالوا: إذا كان لحاجةٍ لكونه مثلا قاضيا، أو مسؤولا يحتاج إلى الختم، فهو بالنسبة إليه سنة، وأما إذا كان عن غير حاجة فإنه يكون مباحا٠

وقد أفرد جماعةٌ من أهل العلم أجزاءً في أحكام الخواتيم وأحاديثها: كالبيهقي في الجامع في الخاتم، وابن رجب في كتاب أحكام الخواتيم وما يتعلق بها٠

٨٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا»٠ صحيح٠

– "كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ": الورق– بكسر الراء– هو الفضة، فاتخذ ﷺ خاتما من فضة، وهو يدل على جواز لُبس الرجل الخاتم من الفضة٠

– وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا: الفَصُّ؛ (مثلثة)هو الموضع الذي يُنقش عليه من الخاتم، فكان فصُّ خاتم النبي حبشيا، أي: أنه حجرٌ من الحبشة، أو أنه حبشي في صفته وطريقة نقشية٠

٨٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: " أَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ. صحيح.

–هذا النص مخالف لغيره من النصوص الصحيحة التي تُفيد أنه كان يلبس خاتمه؛ فمن أهل العلم من حاول التوفيق ومنهم من قال بشذوذ هذه الرواية، وقيل: كان للنبي ﷺ أكثر من خاتم؛ فليبس بعضا دون بعض.

٨٩ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ هُوَ الطَّنَافِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ». صحيح.

- هو الطنافسي: يُشعر بمصيره علما، وهو نسبة إلى طنافس وهو البساط الذي له وبر أو حصير من سعف، ونسب إليها؛ لأنه كان يعملها أو يبيعها، وهو ثقة.
- جمع أهل العلم بين هذا الحديث وحديث فصه حبشي، بأنه كان له أكثر من خاتم.

٩٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ". صحيح.

- الْعَجَمَ: غير العرب.
- فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ: لأنه من فضة، وهذا إشارة إلى اتقانه، واستحضار هذا الخبر حال الحكاية كأنه يخبر عن مشاهدة، ويدل هذا الحديث على مشروعية المراسلة بالكتب، وأول من فعل ذلك سليمان عليه السلام، إذ أرسل إلى بلقيس مع الهدهد كتابه، ويؤخذ منه أيضا ندب معاشرة الناس بما يحبون، وترك ما يكرهون.

٩١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ". صحيح.

- ثُمَامَةَ: هو عم عبد الله الأنصاري، عن أنس بن مالك: جد ثُمامة.

٩٢ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ، وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ". صحيح.

- الْجَهْضَمِيُّ: نسبة إلى الجهاضمة: مكان بالبصرة، وكان أحد الأعلام الثقات طُلب للقضاء فقال: أستخير، فدعا على نفسه فمات.

- حَلْقَتُهُ: بسكون اللام وقد تفتح٠

٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ". صحيح٠

٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ". صحيح٠

-بئر أريس: بئر بحديقة قريبة من مسجد قباء، وكان عثمان رضي الله عنه على البئر وأخذ يحرك الخاتم في يده فسقط منه في البئر فاختلف عثمان مع أصحابه ثلاثة أيام ينزحون البئر فلم يجدوه٠